

101 من 571 /شرح بلوغ المرام/ البيوع/شروطه وما نهي عنه منه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس مائة وواحد - 00:00:00

الذي باعها عليكم الاموال. فهذا لا يجوز لانه باع ما لا يملك وهذا فيه غرض فيه جهالة ربما ان صاحب السمعة او ما يبيعها الا بثمان مرتفع جدا تضرر في البائع او يبيع الثمن الرخيص ويتضرر المشتري - 00:00:16

يحصل النجاسة ويحصل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم الالتزام كما لا تدع ما ليس عندك والان يعملون على العمل يروح للمحل التقسيط ولا محل البنك ولا غيره من المؤسسات ويتعاقدون على - 00:00:41

على ارض معينة او عمارة معينة او سيارة معينة العقل والمواصفات يوقع الطرفان ثم يروح البائع ويشترها ويسلمها لي المشتري هذا ما ليس عنده وهو حرام والعقد باطل العقل باطل - 00:01:06

نعم. يقول له رحت يجي المحتاج لمن صاحب المحل اللي دايم الناس. ويقول لصاحب المحل طاح اي ارض ترضيك او اي سيارة ترضيك؟ او اي شيء يرضيك عند الناس بس جب لي قيمته تحديد قيمته وانا اشتريه وابيعه واسلمه لك - 00:01:30

فاشتره وسلمه لكن تعال يكتب عليك وثيقة وعطف وتسلم لي الثمن او بعض الثمن اخاف تهون وهو ما يروح يشري السمعة الا بعد ما يثبتها على المشتري قبل ان يملكها - 00:01:53

وهذا بيع الباطل والعياذ بالله. بيع ما لا يملك اما لو كانت السلع موجودة يعني صاحب المحل او عند المؤسسة. السيارات موجودة الاراضي موجودة العمارات موجودة. فلا بأس ان يبيع على من جاءه - 00:02:16

بزمن حال او بزمن مؤقت لانه باع شيئاً يملكه وقت العقد نعم ولا ينفع قولون هذا وعد بالبيع وهذا امن بالبيع وما اشبه ذلك من الكلام الفاضي هذا ما كله ما له قيمة - 00:02:30

كل ما الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تدع ما ليس عنده وقت له. ان كان السيل تريد بيعه وقت العقد عندك يعني في موتك ولا انك تباع شي ما بعد استوليت عليه ولا بعد حصلت عليه هذا لا يجوز هذا بيع براتب - 00:02:47

وصححه نعم بيع وشرق مثل ما سبق الكلام في الشروط في البيع وان العلماء اختلفوا بها على ثلاثة اقوال القول الاول يلحج شروط عند ينطق تمذهب الشافعي وغيره منع الفروض في البيع مطلقا - 00:03:06

لانه نهى عن بيع وشراء القول الثاني جواز بالشرط الواحد فقط ومنع ما زاد لا شرطين في شرطين اما الواحد فلا بأس فالقول الثالث الجواز مطلقا جواز الشروط مطلقا اذا كانت شروطا لا تخالف الكتاب والسنة. لقوله صلى الله - 00:03:46

وسلم المسلمون على على شروطهم وهذا الحديث كما سمعتم بسنده ما قالوا غرابة لكن على الارض صحته يكون بيع وشراء يعني بيعتين في بيعة كما سبق يحول على ما سبق. بيع وشرق يعني بيعتين في بيعة. كأن يقول ابيعك بشرط ان تبيعني. ابيعك بشرط - 00:04:10

ان تقرضني هذا معنى بيع وشراء نعم او او بيع العيد ابيع يثمن المؤجل بشرط انك تبيعها علي بثمانين حال اقل من المؤجل بيع العلم هذا بيع شرط يا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت - 00:04:33

يا رب وانه الله ان يقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رواه عنه قال هذا الحديث ضعيف نهى عن بيع العربان او العربون او الاربون ومعناه ان يبيع السلعة - [00:04:57](#)

ويجعل الخيار للمشتري لكن يقول بشرط انك تسلم لي قسط من فان عذمت على البيع كمل لي وان ما عذمت على البيع فالذي اعطيتني يكون لي في مقابل مع انك حبست - [00:05:28](#)

سلعة مدة ايام وهودت عليه الزباين هل اخذ هذا المبلغ؟ اذا تنازلت عنه الشراء انا اخذ هذا المبلغ بمقابل ما حصل عليه من الضرر هذا بيع العروق فقد اختلف العلماء الحديث الوارد فيه لا يعتمد عليه - [00:05:47](#)

وقد اختلف العلماء في جوازه عند الامام احمد رحمه الله انه جائز. العربون جائز لانه لا دليل على المنع لا دليل ليس فيه دليل صحيح على المنع ولان عمر اشترى للعربون - [00:06:11](#)

لان عامله على مكة اشترى دارا للسجن وسلم بعض الثمن وقال حتى يرضى عمر فان رضي كمل فرضيت هذا المبلغ الذي اعطيه فاقره عمر على ذلك ومصلحة النفس تتعلق بهذا - [00:06:28](#)

فلا مانع من بيع على هذا الوجه والجمهور منعوا من هذا يقولون لا يلعبون لا يجوز لانه اكل للمال بغير حق ما الذي يحل هذا القسط الذي يأخذه مع ان السلعة رجعت اليه ولا حصل بين فباي وجه يأخذ هذا القسط؟ نقول يأخذ هذا - [00:06:48](#)

في مقابل حبس السلعة تنتظره السلعة وفاته الزباين عليه لا شك ان هذا ملاحظ. نعم. فالصحيح ان شاء الله جواز بيع العلوم عمر رضي الله عنه فقام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان - [00:07:11](#)

رواه احمد هذا الحديث فيه ان ابن عمر رضي الله عنهما اشترى زيتا وهو الدهن المعروف مستخرج من الزيتون مستخرج من الزيتون يؤتمد به ويستصلح به توقد به المصابيح. وينتفع به في وجوه كثيرة. فيه علاج وفيه منابع كثيرة. زيت الزيتون - [00:07:59](#)

يكون من احسن اه الادوية ومن احسن الاذن شجرة مباركة كما قال الله سبحانه وتعالى شجرة مباركة وشجرة تهرب من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين تأتيها منافع فابن عمر ترى هذا الزيت - [00:08:34](#)

وبعد ما انحراه جاه واحد واغراه بان يشتريه منه لذبحه فاراد ان يبيعه لدينا ما هو كذلك اذا في زيد ابن ثابت رضي الله عنه يأخذ بذراعه وينهاه عن بيعه حتى يحوزه الى رحله - [00:09:00](#)

ويذكر له حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. نهى ان تباع السلع حيث تبتاع يعني حيث تشتري حتى يحوزها التجار الى رحالهم يعني الى بيوتهم او دكاكينهم او محلاتهم الخاصة بهم - [00:09:21](#)

فزيد ابن ثابت رضي الله عنه منع ابن عمر ان يبيع الزيت قبل ان يقبضه. وقبضه بنقله قبره بنقله من مكان بايع الى مكان المشتري. فدل على انه لا يجوز ان تباع السلع. في محل - [00:09:45](#)

لانه لم تقضى وقد مر بنا قريبا نهى عن ربح ما لم يروى يعني ما لم يقبل كما يفعله بعض المعارض بعض السيارات اليوم يبيعون السيارات ويشرونه ويبيعونه ويشرونه ويشرونه ما فرحت مكانه - [00:10:04](#)

او كذلك السلع التي تدين على الناس ما يسمى بالدين او الغايبة تباع عدة بيعات وفي ما حركت من مكانها. تعاقب عليها الزباين وهي في مكان هذا لا يجوز فمن يشارى شيئا فانه لا يجوز له بيعه حتى ينقله - [00:10:27](#)

سيارة دابة طعام اه حكومات اي شيء يلقى لا يجوز بيعه حتى ينقله المشتري الى محله حتى تتم سيطرته عليه وتنقطع البائع عليهم يقبضه قبوا تام ولا يكون للبائع به اي علاقة - [00:10:53](#)

تحرر تحريرا تاما من الآية فحين اذ يجوز له بيعه. اما ما دام انه في ملك لا يأتي محل البائع. وما بعد سيطر عليه المشتري نعم وهذا يقع فيه كثير من الناس اليوم - [00:11:18](#)

يقول لك نقل السلاح صعب وببي تكاليف وما ادري كيف وهذا اسرع لنا والزباين موجودين يقول لا هذا مخالف ليه بما اوشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم تقولون ماذا تقول؟ لكن هذا بيع لا يصح - [00:11:37](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبلى حتى ينقلها التجار الى اهلهم. هذا واضح جدا واجتهاده قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذ خمس - 00:11:54

هذا بن عمر رضي الله عنه ايضا كان يبيع الابل في البقيع البقيع اسم معروف قريب من المسجد النبوي تحول فيما بعد الى مقبرة الى مقبرة البقية وكان قبل ان يكون مقبرة كان محل بيع - 00:12:36

وقيل النقيع بالنون الناحية بالنون وهو اسم موضع اخر يبعد عن المدينة بالقليل سمي النقيع لانه تتجمع فيه السيول وهو قسمان نقيع الخضم ماتوا ولا نقيع اخر هو المراد بهما تتجمع فيه السيول سمي نقيعا. ففي فرق بين النقيع بالنون والبقيع. بالباء - 00:13:03
وابن عمر ذكر البقيع بهذا وهذا قبل ان يتحول الى مقبرة كان رجل عمر رضي الله عنه يبيع الابل بالذهب وهي النقود من بيع يبيع الابل بالدنانير وهي النقود من الذهب - 00:13:33

ويقول له في ذمة المشتري ذهب وبييع ايضا الابل بالدراهم وهي النقود التي من الفضة فيقول له في ذمة المشتري درجة قبل ان يستلمها من البائع قبل ان يستلم الذهب او الفضة من البائع يتصارعان - 00:13:52

يتصارفا يقول عطني بدل الذهب عطني دراهم او بالعكس اعطني بدل الدراهم ذهب هذا يسمى بالمصارعة بيع النقد بالنقد يسمى المصارفة او الصرف ويشترط فيه التقارب بين الطرفين. بحيث لا يفترقان وبينهما وبينهما شيء - 00:14:17

الصرف يجوز فان كان الصرف ان كان الصرف بمثله فيشترط شرطان التماثل في الوزن كالذهب بالذهب والفضة بالفضة تساوي في الوزن والشرط الثاني التقابض في المجلس. وان اختلف الجنس كما في حديث ابن عمر بعدها بفضة - 00:14:43

او بعده فضة بذهب اختلف الجنس. يجوز التفاوض ولكن يحرم تحرمة المسيرة. وهي التفرق قبل لا ان يغضب فدل حديث ابن عمر على جواز الصرف على جواز الصرف لكن بشرط - 00:15:06

ان لا يفترقا وبينهما شيء ودل على حديث ابن عمر على ان الذي في الذمة في حكم المقبول الذي في الذمة في حكم الحاضر حكم المطلوب هذا ما دل عليه حديث ابن عمر واما قوله بسعر يومها هذا يقول العلماء لا مفهوم له - 00:15:27

لان لانه معنويا من الاحاديث الاخرى الصحيحة انه لا مانع من التفاضل اذا اختلف اذا اختلف الجنس نعم لا مانع من التفاؤل اذا اختلف الجنس بيع الذهب بالفضة او بيع الفضة بالذهب يجوز التمام - 00:15:48

وانما يبقى شيء واحد وهو ثقابه في المجلس لا وان رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم عن نبيه متفق عليه هذا يدخل فيما سبق نهى عن بيع الغر. النجس من الغرب. والنجس بتشديد النون واسكانها - 00:16:05

واسكان الجيل النجف هو الاثارة هو اثارة الشيء يقال لجشه اذا اثاره قد نهى صلى الله عليه وسلم عن التنازل قال لا تناجحوا والمراد بالنجش هنا ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءه - 00:16:32

من اجل ان يغفر بالمسلم يرفع عليه القيمة ويزاود فيها وما يريد شراءها. وانما يريد ان يرفع القيمة على من له رغبة. في شرائه. وقد يكون هذا باتفاق مع صاحب السلعة - 00:16:55

او من غير اتفاق. المهم انه ما يجوز للانسان يساوم في سلعة الا اذا كان يريد شراءه اما اذا كان لا يريد شراءها فانه لا يجوز له ان يساوم فيها لان هذا يضر بالناس - 00:17:12

وهذا شيء يفعل كثير من المحتاجين يتفقون مع ناس او الشركاء انفسهم شركاء انفسهم يحطون السمعة باسم واحد ويقولون له عرضة للبيع ثم يجون وقت العرض ويزاوبون فيها وهم شركا فيها لا يدرون الناس انهم شركاء - 00:17:28

يجابوني فيها وهم لا يريدون شيئا وانما يريد رفع قيمتها على الزباين فهذا من النجف سواء كان عن اتفاق او كان عن غير اتفاق فلا يجوز ان يزيد في السلعة الا من يريد شراءها - 00:17:47

الا يرضي الناس لان هذا من الغرض تغرير بالناس والعياذ بالله. وفي اموال الناس بالباطل وهو يحدث العداوة ايضا بين المسلمين قال لا تناجحوا لانه يحدث العداوة اذا درى اذا ترى المشتري ان اللي ساوم عليه انه مال ورغبة وانما يريد رفع القيمة صافي نفسه عليه

شيء صار يدعو عليه وربما ينتقم منه - 00:18:06

والشرع جاء بحسم النزاعات وحسم ما يفضي الى البغضاء بين المسلمين وان تكون معاملاتهم على النزاهة والصدق نحو عدم الغرض

وعدم الحيل. نعم لكن اكثر الناس اليوم والعياذ بالله انما يعيشون على الحيل. وعلى الغرض وعلى الجهاد - [00:18:34](#)

ويعتبرون هذا من من الحلق في في البيع والشراء وهو من علمنا تغرير بالناس ومن اكل اموال الناس بالباطل بل هو من الميسر بل هو من الميسر المحرم الذي جعله الله قرينا للخمر والعياذ بالله - [00:19:01](#)

انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فكل شيء فيه غرر وجهالة واضرار بالناس فهو من والمراهنات المراهنات بين الناس كله من الذي حرمه الله ورسوله - [00:19:20](#)

لكن كثير من الناس لا يعيشون الا على هذه الامور. ويعتبرون هذا من الحزق في البيع وربما يستوردون معاملات من الخارج لا تنطبق عليها احكام الاسلام ويتعاملوا بها. لماذا؟ لان الخارج يتعامل بها - [00:19:41](#)

ولو كان دين الاسلام يقدمها ما دام الخارج يتعامل بها فهي عندهم زائرة. نعم وان جاء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاربة والمجادلة والمحاضرة - [00:20:01](#)

وعن وصحه الترمذي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في هذه في هذين الحديثين النهي عن جملة بيوع نهى عن جملة بيوعك - [00:20:17](#)

لما فيها من الغرض والجهالة كلها اذا ارجعتها تبكو تحت الغار نهى عن بيوع الغرض فهي من بيوع الغرر ولكن هذه صور هذه صور موضوع الغراب لها عن محاولة والمحاولة ان يبيع - [00:20:55](#)

الزرع في سبوع وهو في سنبلة. يبيع الحقل. المحاولة ان يبيع الحقل حقل الزرع وهو في سنبلة بعد ان يبدو صلاحه بحرصه من الطعام قرص من الطعام يقول اشري منك - [00:21:17](#)

هذا الهام الزرع اللي الان بدا صلاحه اكرمي بعشرة الاف كيلو من الطعام هذا ممنوع لانه بان بيع الطعام بالطعام يشترط فيه التساوي كيلا بكي وهذا لا يعلم التشاؤم والجهل بالتشاؤم يقولون كالعلم بالتفاؤل. حرام - [00:21:39](#)

الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاؤل حرام هذا المحرم ان يبيع الزرع بعد اشتداد حده بخرصه من من الطعام لانه مجهول التساوي والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاؤل. نعم والمجاملة بيع بيع التمر على رؤوس النخل بخرصه من التمر - [00:22:03](#)

بيع التمر على رؤوس النخل بخرصه من التمر كيلا هذه المزابلة من الزبل وهو الذهب لان كل واحد من الطرفين يدفع الاخر عن حقه هذا مثل المحاولة لا يجوز لانه مجهول التساوي - [00:22:34](#)

بين السماء البقيع وهما جنس واحد تمر بتمر ولا يكفي الخاص في هذا لان التساوي مجهول ونهى عن بيع الطعام للطعام الا مثلا الا مثلا بمثله والخاص في هذا لا يكفي لان الجهل بالتساوي - [00:22:54](#)

فالعلم بالتهاون لا يجوز نعم هذه المجاملة المخابرات هي تأجير الارض بجزء مما ينتج منها وهو ما يسمى بالمزارعة وهذا يأتي باب المزارعة ان شاء الله يأتي الخلاف هل تجوز او لا تجوز؟ هذا يأتي ان شاء الله. هذي مقاومة - [00:23:19](#)

المخابرة ان يؤجر الارض لمن يزرعها بجزء مما ينتج منها نعم واشهد ان لا اله الا ويجوز فيها ثنيا يقال الدنيا وهذا هو المشهور عند يعني استثناء نهى ان يبيع شيئا ويستثنى بعضه الا ان - [00:23:47](#)

هدد المستثنى الا ان تعلم يعني يحدد المستثنى اما ان يقول بعثك هذا هذه الابل نجد هذه الهبل الا واحدا منها او الا خمس منها او عشر منهم هذي دنيا غير معلومة حتى يحدد يقول البعير الفلاني والبعير الفلاني والبعير الفلاني يحددها يبينها - [00:24:16](#)

لا لانهم يقولون استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا. استثناء المجهول من المعلوم ويصيروا المعلوم مجهولا هذا فيه جهانة وغرق نعم. اما اذا بينها وحددها ما يخالف. الاستثمار جاية. لان لان معاذ رضي الله عنه لان جابر رضي الله عنه باعت - [00:24:46](#)

على الرسول صلى الله عليه وسلم واستثنى استثنى ظهره الى المدينة اذا كانت الدنيا معروفة. نعم او يقول بعثك هذا القطيع من الغنم الا الشاة الفلانية والشاة الفلانية. يعينها لا بأس بهذا - [00:25:13](#)

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق معناها. نعم. يا سيدي يعني تأتي هذه المزارعة ان شاء الله والخلاف فيها. هل تجوز المزارع على الارض بجزء مما تنتجه او لا يجوز. العلماء مختلفون في هذا وسيأتي بحثه في باب المجاورة ان شاء الله. نعم. الملامسة -

هذي ما مرت ما معنى الملامسة؟ كأن يقول اي ثوب لبسته فهو عليك من كذب او اي شاة لمستها من هذا القطيع فهي عليك بذلك البيع على اللبس هذه جهالة؟ لانه ما يجرى اي شاة يلمسها - [00:26:01](#)

او يقول يدخل في هذا المحل المظلم. محل مظلم قطعاً الكهرب. اي شيء تقع يدك عليه هو عليك بكذا وكذا. ثم قطع يده على المزمّن ربما تقع على شيء تافه. هذا مجهول - [00:26:20](#)

وهذا يغامرون به الناس اليوم هل يجوز لكم أكثرهم ما يعتمد الا على الجهالات والغرر والمخاطر والبيت والقمار والمراهنات ولا حول ولا قوة الا بالله ايه البيوع بالاسلام لابد ان تكون صريحة وواضحة. ليس فيها غرض ولا جهالة ولا خداع ولا مكر - [00:26:35](#) نعم. نعم. والمنافق. كأن يقول اي ثوب طرحته اليك فهو عليك بكذا يدخل بالماء ويأخذ الماء واقف اخذه لا بره على الزبون. قد يكون من مثنى جدا وقد يكون تافها لا قيمة له عليه بكذا - [00:26:57](#)

فهذا لا يجوز لما فيه من الجهالة الجهالة التي تمر البائع اذا كان المنبوذ مثمرا او كفر المشتري اذا كان المبعوث كافرا ومنه ما يقولون ابيع عليك هذي الدكان بما فيه. الحبة بريال - [00:27:18](#)

الحبة ما هي الحبة؟ مسمار او ما كينة خيار او ما هو اكثر من ذلك ما يساوي آالف ريال ها المسمار اللي بريال والمسمار اللي بألف ريال يقول الحبة يبيعه بالحبة الحبة الحب مجهول هذا لازم تفرز ما في الدكان - [00:27:38](#)

لازم انك تفرز مع ما في وتبيع كل شيء على على حدى او تبّيعه في الجملة ما يخالف يقول ابيعه عليك قال لي بهالدكة بمبلغ عشرة الاف ما يخالف يبيع جزاء ما يخالف يشارك وهو يشوفه ما يخاف - [00:27:58](#)

لكن يقول لا ابيعه عليك الحبة بكذا ما يدري كم فيه من حبة. والحبة تتفاوت هذا فيه جهالة وغرق خداع لعب قبل ان ننسى يكون هذا الدرس هو اخر الدروس ان شاء الله - [00:28:15](#)

لهذا تنتهي الدروس هذا العام. فبلغوا اخوانكم بهم فظهروا خبروه. نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله يكفي نقعد عندها نعم فضيلة لم يختلف العلماء المعتبرون - [00:28:31](#)

لبيع التقسيط وانما يثير هذا بعض المتعلمين في هذا الوقت البيع بالتقسيط جاهز اذا لم يكن فيه جهالة ولا ارى المكافأة فيها تقصير وقد جاءت في القرآن الكريم جاءت في القرآن الكريم وهذه التقصير - [00:29:15](#)

والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمم فاكتبوه سواء كان الدين يحل في اجل واحد او يحل على اجل هذا مطلق فالى اجله مسمى - [00:29:37](#)

مقصطة وغير مقصورة والاصل في المعاملات الحل الا ما دل دليل على التحريم البيع بالتقسيط وفي هذا التوسعة على الناس في هذا التوسعة على الناس لكن بشرط كما ذكرنا له ان تكون السلع في حوزة البائع قبل ان يتعاقد مع - [00:29:55](#)

لابد ان تكون السلع موجودة في ملك البائع قبل ان يتعاقد مع المشتري بالتقسيط او بغير التقسيط. هذا هو الملاحظ نعم لا عطلتهم البيع بالتقسيط بل بعضهم يقول ما يجوز البيع بالاجل مطلق. والجهل لها اذا وش يسوون الناس - [00:30:19](#)

تعطل المعاملة نعم فضيلة الشيخ الادلة انكم سمعتموا ما يهتمون قلنا لكم يشترط ان تكون السلع اراضي او سيارات او غير ذلك في حوزة التاجر او المحل قبل ان يتعاقد مع المشتري - [00:30:43](#)

لابد من ان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدع ما ليس عندك. اما ان يتعاقد معه ويكتب عليه ويوقعون. ويسلم شيء من او كل زمن ثم يروح ويشري له هذا ما يجوز. نعم - [00:31:15](#)

بل ان بعضهم اشد من هذا يقول رح واشره انت واكتب بينك وبينه راجع وهات لي الفاتورة انا اسلمك لمن عنده واسترده منك بزيادة هذا ربا صريح ويعملوا بعض الناس - [00:31:30](#)

يقول للمشتري رح وشي على خير بس جيب لي السند بالقيمة وانا اسدها عنك وانت تسدها لي بزيادة كذا وكذا هذا لمن صريح والعياذ بالله نعم السيارة دون ان لا ما ادري كيف ترددون شي قلناه ما يجوز بيع السيارات في معرض البائع ابدأ. اذا شراها لازم

يقبلها من معرض البائع الى محله حتى - 00:31:54

يحوزها التجار الى رحالهم بشيء حتى يحوزها التجار عن الذين اشتروها الى رحالهم يعني بامكانهم الخاصة بهم. قبل ذلك لا يجوز لا بيع السيارة ولا غيرها ونهى عجت ما لم يغمى كما سمعته - 00:32:32

فيشترط للبيع ان يكون المشتري البائع قد قبض البديع. قبضا تاما نعم اللي عنده سؤال يكتبه نعم الاول انتم تردون علينا شيء جميل الارض وغيرها لابد من قبرها قبل بيعها. ولا يتم قبضها الا اذا اغلقت باسمه. اذا افرغت باسمه ووقف عليها - 00:32:51 واعطاه البائع السيطرة عليه. ان كانت دار يعطيه مفاتيح. يسيطر على وان كانت ارض يقول هذه امانة هذه حدودها وهذه في ارضك اللي ما هي اشكال هيدا في عرفة وفضلها يجوز له ان افرغت باسمه وامرها بالتخلية يجوز له بيعه نعم - 00:33:36

هذا من الجهالة هذا من من الجهالة مثل قوله كان الحبة بريال ويتساوى في هذا ما قيمته مئة ريال وما قيمته؟ هذا من الجهالة والتفريد بالنفس فلا يجوز اني اقول كل شيء بعشرين هذا ما هو بصحيح - 00:34:00

ما يصير كل شيء بعشرين تختلف قيام السلع لكن هذا من التغيير جلب الزباين ولا يعطيهم شيء بعشرين ما يعطيهم الا شيء ولا بريال ولا اي نعم هو حاسس بالحساب ما هو بخسران ابداء وانما تكون الخسارة على الطرف الثاني. المسكين - 00:34:26

المغامر فضيلة الشيخين ما حكم صار انا عندي ان هذا لا يجوز لانه جنس واحد كله ريال سعودي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئت وهذا ما اختلف الجنس جنس واحد ريال سعودي بريال سعودي هذا - 00:34:47 يجزينا به. نعم. واختلف الماد هذا ورد ذا معدن لا يؤثر خلاف الماد. العبرة المسمى والقيمة هذه العبرة واعتبار الدولة. الدولة اعتبرت هذا ريال سعودي ولا ولا يضع الى هذا من النيكل وهذا من من الورق. نعم. لان ورقة الريال ما لها قيمة لو فيها انت. ما لها قيمة - 00:35:15

لكن باعتبار الدولة هي اللي جعلتها ذات دين لكن قطعة ما لها قيمة الا باعتبار الدولة له نعم هل سألت قبل تشتري كان سألته يجب على المسلم انه ما يقدم على شيء الا بعد ان يعرف الحكم فيه. اما ما دمت قد اشتريته اسمع من بيت الله. ما هو - 00:35:41 الطرف الثاني ما هو بطبعك لو قلت هذا ما يجوز ما هو مطيع فاذا كان بينك وبينه اشكال عندكم المحكمة. نعم الواجب ان الانسان يسأل قبل ان يدخل في الشرك. لانه اذا دخل في الشيء صعب الخروج منه واحتاج الى المحكمة. يعني يصير فيه طرف ثاني - 00:36:23

الطرف الثاني ما يطيعك اذا قلت هذا ما يجوز. يقول لك لا لا يجوز. فلا بد من الذهاب الى المحكمة. نعم فضيلة الشيخ يصلح لكن لكل المشتري الخيار اذا عرف وكان مغبولا قبل هائشا يكون له قيام. وقد ذكر الفقهاء من انواع الخيار خيار النجس - 00:36:42 يعني اذا تبين له انه مقبول بسبب النجم. فله خير ازالة للضرر عنهم فضيلة الشيخ نعم اذا كان المكان ويمكن السيطرة على السمك يجوز او كان الطاهر في غرفة مغلقة - 00:37:12

ولو انه يصير داخل الغرفة او يجوز بيعه لانه متمكن منه لكن الطير في الهواء لا يجوز به السمك في البحر الماء الغزير ما يجوز اما الشيء في شيء بحوز - 00:37:50

لو يمكن السيطرة عليه ما في مانع منه. نعم قضية نعم هذا من الربا لقوله صلى الله عليه وسلم بشرط الا تفترق وبينكما شيء. يكون بسعر يومنا وان لا تفترقا وبينكما شيء فالصرف يشترط فيه التقابض الكامل - 00:38:07

بين العوظين بحيث لا يتفرقان وباقي شيء لاحدهما على الاخر فضيلة الشيخ هذا هو لابد من التقابض في المجلس. نعم فضيلة الشيخ اذا كان حولكم مسجد تقام فيه الجمعة والمصباح تبلغ مسافة قصر فالافضل انكم تصلون مع مع المسلمين يصلون - 00:38:42

تذهبون الى المسجد وتصلون مع المسلمين اما اذا كان ما حولكم جمعة فتقيمونها ظهرا ولا يجوز لكم اقامتها جمعة لانه يشترط للجمعة الاستيطان وانتم غير مستوطنين شروط صحة الجمعة والاستيطان - 00:39:36

المسافرين لا يجوز لهم يقاموا فيهم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر ولا ذكر انه في اسفاره اقام صلاة الجمعة. وانما كان

يُصلي ظهراً ويُقصر الصلاة. نعم فضيلة الشيخ كذلك البوادي البوادي كانت حول المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم القبائل في مغاربها وفي ولا امرهم - [00:39:55](#)

لإقامة صلاة الجمعة لأنهم غير مستوطنين عنهم يكونون كثيرين مئات. لأنه غير مستوطنين في الجمعة يشترط لها الاستيطان نعم فضيلة الشيخ إلى فهد لا المساومة ما توجب ما توجب الابن - [00:40:20](#)

البيع من رأيهم بالإيجاب والقبول للعقد بالإيجاب والقبول بأن يقول البائع فعلاً. يقول المشتري اشتريت - [00:40:52](#)